

—(117)—

بحكم علاقات خاصة فطرية أو كسبية أكدها الإسلام وأمر بالمحافظة عليها .

حق الوالدين:

من الحقوق الخاصة المؤكدة في الكتاب والسنة حقوق الوالدين الأب والأم، ولعظم حقهما وتأكيد المحافظة عليه قرنه الله بحقه في قوله: [وقضى ربك ألا تعبدوا إلاَّ إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً] (الإسراء: 23 - 24)، وتكرر في آيات متعددة، وفي سور مختلفة التأكيد على هذا الحق مع التنبيه في بعض تلك الآيات على ما لأم من خصوصية بسبب ما كان من مكابدة مشاق وتحمل صعوبات في سبيل راحة فلذة كبدها وثمره قلبها، كما في قوله سبحانه: [ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرها ووضعته كرهاً وحلمه وفصاله ثلاثون شهراً] (الأحقاف: 15)، وقوله: [ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي ولوالديك إليّ المصير] (لقمان: 14)، ولا يسقط هذا الحق بسبب رفض الأبوين أو أحدهما للاستجابة لداعي الله والدخول تحت مظلة الإسلام، والتشبث بأوهام عقيدة الكفر، بدليل أن الله تعالى بعد ما وصى بحقهما نبه على كيفية التعامل معهما إن حاولا أن يجرا ولدهما إلى مهاوي الشرك ومساقط الضلال، إذ قال سبحانه: [وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إليّ] (لقمان 15) فهو - مع كونه مأموراً بأن لا يستجيب لدعوتهما إياه إلى الإشراك بالله ومأموراً باتباع سبيل من أناب إلى الله - لعدم جواز المساومة على المبادئ - يؤمر